ان يتول وبنت الزوجة وامهات النساء في الاناث وكذلك الدليل الاتي
للتصريح فيه بالاناث   المدخول بها اي في الحياة ولو في الدبر وان كان
العقد فاسدا وكذا اذا استدخلت ماه المحترم حالة انزاله وان لم يكن
محترما حال استدخاله فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان تكون
منفية بلعان وصورتها كما قاله الدرع ش ان يعقد على امراة ويختلي بها خلوة
يمكن فيها الوطء ولم يطاها وانت بنت يمكن كونها منه ثم نفاها بلعان
فتحرم عليه لانه لو استلحقها لحقته كما مر واعلم انه يعتبر في زوجتي
الابن والاب وفي ام الزوجة عند عدم الدخول بها ان يكون العقد صحيحا
كما في شرح المنهج   قال تعالى الخ اثبت بالاية الاولى تحريم واحدة وقوله
الا ما قد سلف قال في الام يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه فانه كان
اكبر ولد الرجل يخلف على امراة ابيه وليس المراد انه اقر في ايديكم ما فعلوه
قبل الاسلام وقوله وقال وامهات الخ دليل على البقية حيث قال وربائبكم
والربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما قاله الماوردي
في تفسيره ومنه يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من بنات
اولاد زوجته وقوله اللاتي دخلتم بهن قيد في الثاني وانما اختص القيد
به لانه مجرور بالحرف والاولى بالاضافة وعند اختلاف العامل يتعين
استقلال كل بحكم ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما احلالا لبعضهم ثم قال
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وخرج بقوله من اصلابكم زوجة من تبنا
فلا تحرم بخلاف زوجة الابن من الرضاع فانها تحرم خلافا لما ذكره قل
وذكر الحجور اي التربية جرى على الغالب اي فلا مفهوم له لان من جملة
شرط العمل بمفهوم المخالفة ان لا يخرج اي يذكر للغالب كما هنا فان الغالب
كون الربائب في حجور الازواج اي تربيتهم   واما الجمع الخ الحكمة في تحريم الجمع
انه يؤدي الى قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير والجمع
ابتداء ودواما   بين المراة وامها الخ ذكر ذلك هنا من حيث الجمع وان
يشمله عموم ما سبق ولذا لم يذكر دليله لعموم الدليل السابق له اذ قوله
تعالى

قد يقال لكن تصويره بما اذا لم تحرم الام مدخولا بها فلا يصح ان يدخل عليها البنت لزوم الجمع ويصح نكاحها بعد طلاق الام فتامل

تعالى وامهات نسائكم يفيد حرمة التزوج بام الزوجة اعم من ان يجمع
معها اولا وكذا قوله وربائبكم الخ فالتحريم في ذلك لعينه وللجمع وذكره فيما
مر نظرا للاول وهنا نظرا للثاني فاندفع قول ق ل ان الاولى عدم ذكر
ذلك هنا لكونه من المحرم لعينه   لا الكبرى على الصغرى الخ لف
ونشر مشوش بالنظر لكل من الشقين وهو توكيد لما قبله وبيان
لحاصله اولا فادة ادخال المجاز الاتي والمراد الكبرى والصغرى
في الدرجة لا في السن فالاولى العمة والخالة والثانية بنت الاخ وبنت
الاخت واعلم ان المحرمات من النساء احدى وثلاثون خمس امهات
الام من النسب ومن الرضاع وام الزوجة وام الموطوءة بملك اليمين
وام الموطوءة بشبهة وخمس بنات البنت من النسب والبنت من
الرضاع وبنت الزوجة اذا دخل بالام وبنت الموطوءة بملك اليمين او
بشبهة وست موطوآت موطوءة الاب بالنكاح وبملك اليمين وبشبهة
وموطوءة الابن كذلك وثلاث اخوات الاخت من النسب ومن الرضاع
واخت الزوجة من جهة الجمع وثلاث خالات الخالة من النسب ومن
الرضاع وخالة الزوجة من جهة الجمع وثلاث عمات العمة من النسب ومن
الرضاع وعمة الزوجة من جهة الجمع وثلاث بنات اخ بنت الاخ من النسب
ومن الرضاع وبنت الاخ للزوجة من جهة الجمع وثلاث بنات اخت
بنت الاخت من النسب وبنت الاخت من الرضاع وبنت الاخت للزوجة
من جهة الجمع ويزاد على المذكورات الملاعنة فانها تحرم على الملاعن على
التابيد لخبر المتلاعنان لا يجتمعان ابدا   ما يشمل الحقيقة والمجاز اي
لاجل دخول الجدة وعمة الاصل وخالته وضابط من يحرم الجمع بينهما كما
في المنهج كل امراتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا
حرم تناكحهما وخرج بالنسب والرضاع الملك فيجوز الجمع بين المراة
وامتها واذ حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا لانه يمتنع على العبد
نكاح سيدته وعلى السيد نكاح امته اذ لا يجتمع نكاح وملك وصورة

Copyright © King Saud University